

## المحاضرة 04: الرقابة المحاسبية

### أولاً: التحقيق في المحاسبة

**1- مفهوم التحقيق في المحاسبة :** هو عبارة عن مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة. يتم اجراءه من مفتش او اعلى رتبة منه ، تتم عملية التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي ، تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات المحاسبية أو الجبائية. و يلزم المكلفون بالضريبة المحقق في محاسبتهم، عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقةية الكتابات المحاسبية تحت تصرف المحققين بناء على طلب خطي يقدمه المحققون.

**2- الإعلام بإجراء التحقيق :** إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول، يوضح لمكلف بالضريبة إمكانية الاطلاع على ميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار. يتضمن الإشعار بالتحقيق ألقاب و أسماء و رتب المحققين ، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل و الفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية و كذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها و الاستعانة بمستشار من اختياره.

• في حالة استبدال المحققين، يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك. وفي حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسلم الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

**3- مدة إجراء التحقيق:** تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاثة (03) أشهر، فيما يخص :

- مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- كل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- يمدد هذا الأجل إلى ستة (06) أشهر بالنسبة للمؤسسات ، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة (09) أشهر.
- عند نهاية التحقيق بعين المكان، عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشير، وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع. وتمدد مهلة التحقيق في عين المكان:
- ✓ في حالة حدوث قوة قاهرة تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان،

✓ وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة ( 01 ) عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

✓ لا تطبق مدة المراقبة في عين المكان المحددة أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

4-إرسال الإشعار : اشعار اعادة التقويم يتضمن رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام. يكون مفصلاً بقدر كاف و معللاً ، وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله. و يعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمنى. قبل انقضاء أجمع تقديم التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك

5-التحكيم :التحكيم بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالوقائع أو بالقانون يتم الرد عليها من مدير كبريات المؤسسات أو من مدير الضرائب بالولاية أو من رئيس مركز الضرائب أو من رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

• يسلم الاستدعاء الكتابي يدا بيد، أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. يحق لمكلف بفترة تحضير قدرها عشرة (10) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء. والاستعانة بمستشار من اختياره. يحرر محضر يوقع المكلف بالضريبة عليه ، وفي حالة رفضه يؤشر على ذلك في هذا المحضر. وتسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني. يبين القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز الضرائب.

#### 6- نتائج التحكيم :

- في حالة الرفض ينبغي عليه أن يعلم المكلف بذلك، من خلال مراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. يمنح للمكلف أجل إضافي يقدر بأربعين (40) يوماً، ليرسل ملاحظاته. في حالة اعادة التقويم
- في حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة ما إذا كان المكلف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة .
- اذا استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في مراقبة جديدة لنفس التقييدات الحسابية، فواتير أو مذكرات، بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، و بالنسبة لنفس الفترة.
- يثبت عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى المكلف بالضريبة للتوقيع عليه حضورياً، كما يكون موضوع إعدار يدعى من خلاله المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام. كما يذكر الرفض المحتمل للتوقيع على المحضر.

ثانياً: التحقيق المصوب في المحاسبة

**1- مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة :** ويتم التحقيق عندما تشكك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية. يتم التحقيق في نوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، و تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق، بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

## 2- إجراءات التحقيق

1-2 إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول لو الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية، و يستفيد من أجل أدنى للتخصير، مدته عشرون (20) يوماً، ابتداءً من تاريخ استلام هذا الإشعار. يشمل الإشعار بالتحقيق الأسماء، بالإضافة الى العناصر المشتركة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقاً، توضيح خاصية التحقيق المصوب يجب التعرف على طبيعة العمليات المحقق فيها.

2-2 مدة التحقيق :لا يمكن، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين.

- معاينة، نهاية عمليات التحقيق في عين المكان، عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشيريه. وتوضع الإشارة عند الاقتضاء في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.
- وتمدد مدة التحقيق في عين المكان:
  - في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام القانون المدني
  - الرد على طلبات التوضيح أو التبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح
  - يملك للمكلف بالضريبة أجل ثلاثين (30) يوماً، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداءً من تاريخ تسليم الإشعار بإعادة التقييم.
  - إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب.

## 2-3 التلبس

2-3-1 مفهوم التلبس ويعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل أي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الإعسار على الخصوص. يمكن لأعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والمحلفين قانوناً في ظروف يمكن أن تشكل تهديداً لعملية تحصيل الديون الجبائية المستقبلية، تحرير محضر التلبس الجبائي ضد المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة خاضعة لنظام القانون العام والأنظمة الخاصة في مجال

الإخضاع الضريبي ويسمح هذا الإجراء للإدارة الجبائية بالتدخل لوقف الغش الممارس عندما تجتمع مؤشرات مقبولة. كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية والمالية والاجتماعية للأشخاص المعنيين في الوقت المناسب وذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

## 2-3-2 شروط التلبس:

- يشترط لتطبيق إجراء التلبس الجبائي، تحت طائلة بطلان الإجراء، الموافقة المسبقة من الإدارة المركزية.
- يوقع محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعده الإدارة، من قبل عون الإدارة الجبائية ويصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة. وفي حالة رفض التوقيع، يذكر ذلك في المحضر.
- وتحتفظ إدارة الضرائب بالمحضر الأصلي وتسلم نسخة منه إلى المكلف بالضريبة المعني الذي حرر بشأنه المحضر.

2-3-3 الآثار الجبائية للتلبس: تترتب على إجراء التلبس الجبائي آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لاسيما:

- إمكانية إعداد الحجز التحفظي من طرف الإدارة؛
- استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية ؛
- إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية؛
- إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان؛
- تمديد في أجل التقادم بسنتين (2) ؛
- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20 % و جدول الدفع بالتقسيط؛
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- ويمكن للمكلف بالضريبة الذي كان موضوع التلبس الجبائي اللجوء إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة عند استلام محضر التلبس طبقا للإجراءات المعمول به

## ثالثا: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

1- مفهوم التحقيق المعمق ومجال التطبيق : يتم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الذين لديهم موطن جبائي في الجزائر بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الثروة، سواء لديهم التزامات متعلقة بهاتين الضريبتين أم لا.

▪ يمكن كذلك أن يخضع لهذا التحقيق الأشخاص الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر عندما يكون لديهم التزامات بعنوان نفس هاتين الضريبتين. يقوم الأعوان المحققون بمراقبة التطابق بين:

- المداخل المصروح بها و الذمة و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط معيشة البيت الجبائي.
- العناصر المكونة لثروته.

■ يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.

■ لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل.

2- **إشعار التحقيق:** إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، يعلم من خلاله المكلف بالضريبة بإمكانية الاطلاع على ميثاق المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة على الموقع الالكتروني للإدارة الجبائية، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير مدته ثلاثون (30) يوماً، ابتداء من تاريخ الاستلام. يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين والفترة والضرائب المعنية بالتحقيق. في حالة استبدال المحققين، يجب فوراً إعلام المكلف بالضريبة كتابياً. يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق و أن يشير صراحة ، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو .

3- **كيفية الإجراء والأجل :** لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن تمتد الرقابة في عين المكان لفترة تفوق السنة (1)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق..

● تمتد هذه المهلة:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها طبقاً لأحكام القانون المدني، يمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يتمكن فيه القيام بهذه الرقابة؛
- للرد على طلبات تبرير أو توضيح الأرصدة والمداخيل في الخارج؛
- بسنة (1)، عندما توجه الإدارة الجبائية في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى؛
- بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون وبالأجل الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من السلطات الأجنبية، عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مداخيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.
- تمتد هذه الفترة إلى سنتين (2) في حالة اكتشاف نشاط خفي.

4- **الإعلام بنتائج التحقيق :** يعلم برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، يمكن أن يسلم الإشعار بالتقويم للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام. يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلاً بقدر كاف و معللاً، كما يتعين أيضاً إعادة الأخذ بأحكام المواد التي تتأسس بموجبها إعادة تقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله بها.

● يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً لتبليغ ملاحظاته أو قبوله. ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمنى.

- وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الأخير ذلك. كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة، إذا كان سماعه مجدياً أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

## 5- التحكيم ( بالنسبة للتحكيم في الوضعية الجبائية الشاملة نفس الشروط والمراحل المطبقة في التحقيق المعمق )

### رابعاً: مناهج التحقيق المحاسبي

1- الحساب الكمي: هناك بعض الأنشطة تتطلب اللجوء إلى هذه الطريقة لإعادة تقويم الأسس وتقدم على النحو التالي:

- البضاعة المستهلكة الحقيقية: مخزون أول مدة حقيقي X مشتريات حقيقية - مخزون آخر مدة حقيقي.
- رقم أعمال حقيقي = بضاعة مستهلكة حقيقية × معدل هامش ربح المصرح به.
- الفارق المخفي = رقم أعمال حقيقي - رقم أعمال مصرح به.
- الربح المخفي = رقم الأعمال المخفي X معدل هامش ربح الصافي المصرح به.
- الضرائب المطبقة:
- ✓ TAP : رقم الأعمال المخفي × 2% + الغرامات.
- ✓ TVA: رقم الأعمال المخفي × 19% أو 9% + الغرامات.
- ✓ IRG أو IBS: ربح المخفي X معدل IBS أو اللجوء إلى جدول IRG + الغرامات.

### 1-1 إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الحساب المادي

في حالة مؤسسة إنتاجية	في حالة مؤسسة تجارية
المخزون الأولي للمواد الأولية	مخزون أول مدة
(+) مشتريات المادة الأولية.	(+) المشتريات
(-) 60 المخزون النهائي للمواد الأولية.	(-) مخزون آخر مدة
(-) الاستهلاكات الخام للمواد الأولية	(-) الاستهلاكات المعاد تأسيسها
(-) الضياع (النسبة المئوية)	(-) الاستهلاكات المصرح بها
(-) الاستهلاكات الصافية للمواد الأولية	(-) الاستهلاكات الغير مصرح بها
(+) المخزون الأولي للمنتجات التامة محولة إلى مواد أولية.	
(-) استهلاكات المؤسسة للمواد الأولية.	
(-) الاستهلاكات المصرح بها.	
(-) الاستهلاكات غير المصرح بها (الإغفال)	

نسبة الإغفال = مبلغ الإغفالات الاستهلاكات المصرح بها × 100 .  
رقم الأعمال الغير مصرح به = رقم الأعمال المصرح به × نسبة الإغفال  
رقم الأعمال المعاد تأسيسه - رقم الأعمال المصرح به + رقم الأعمال الغير مصرح به.

### 2 الحساب المالي (Compte Financier)

يطبق هذا النهج على أنشطة الأشغال العمومية والبناء بصفة خاصة، بحيث يقدم على النحو التالي:

- المقبوضات (بنوك + خزينة) بسعر TTC + رصيد 470 (زبائن) لـ 31/12/ن-1 - رصيد 570 (تسبيقات زبائن) لـ 31/12/ن-1 - رصيد 470 (زبائن) لـ 31/1/ن - رصيد 570 (تسبيقات) لـ 31/12/ن التحويلات 489 ما بين الحسابات البنكية والصندوق.

- رقم الأعمال الحقيقي بـ TTC . TVA - ، - حقوق الطابع
- رقم الأعمال المصرح
- الرقم الأعمال المخفي = رقم الأعمال الحقيقي - رقم الأعمال المصرح به
- الضرائب المطبقة : TAP بنفس الكيفية السابقة. TVA بنفس الكمية السابقة ، IRG أو IBS بنفس الكيفية السابقة

## 1-2 كيفية إعادة تأسيس رقم الأعمال عن طريق الحساب المالي

الحساب	الرصيد
الصندوق (مجموع الطرف المدين) (+) الحسابات البنكية	XXX XXX
مجموع تحصيلات الدورة	XXX
(+) تسبيقات العملاء في 01 جانفي (-) تسبيقات العملاء في 31 ديسمبر (-) تسبيقات العملاء في 01 جانفي (+) تسبيقات العملاء في 31 ديسمبر	XXX XXX XXX XXX
رقم الأعمال المعاد تأسيسه	XXX

- مقارنة رقم الأعمال المعاد تأسيسه مع رقم الأعمال المصرح به، يمكن معرفة قيمة المبلغ الذي قام المكلف بإخفائه.
- هذه الطريقة تستلزم وجود حساب مالي ويتم تشكيل رقم الأعمال لمؤسسة تمارس نشاط أداء الخدمات

مبلغ الحقوق المتملص منها (دج)	الغرامة (دج)	الحبس المؤقت
لا يفوق 100.000 دج	من 50.000 دج إلى 100.000 دج	- من شهرين إلى 6 أشهر
يفوق 100.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000 دج	من 100.000 دج إلى 500.000 دج	
يفوق 1.000.000 دج ولا يتجاوز 5.000.000 دج	من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج	من 6 أشهر إلى سنتين
يفوق 5.000.000 دج ولا يتجاوز 10.000.000 دج	من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج	من سنتين إلى 5 سنوات
يفوق 10.000.000 دج	من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج	من 5 سنوات إلى 10 سنوات

### 3- الدراسة السعرية: يطبق هذا النهج بالنسبة للأنشطة التجارية والصناعة وذلك على النحو التالي:

- سعر البيع (TTC) لكل سلعة.
- سعر التكلفة (TTC) لكل سلعة
- هامش الربح الإجمالي  $\frac{PV}{PATT}$  لكل سلعة ثم يحدد بصفة إجمالية لكل البضائع باستعمال المتوسط الحسابي أو بطريقة الترجيح (Méthode pondérée).
- البضاعة المستهلكة X هامش ربح الإجمالي الحقيقي = رقم الأعمال الحقيقي.
- الفارق رقم الأعمال = رأح - رأم

- الباقي بنفس الطريقة.

#### أ . الخضوع التلقائي (Taxation d'office):

في حالة رفض محاسبة الشركة لعدم مطابقتها للمعايير المتعارف عليها يلجأ المحقق بإعادة تشكيل الأسس الجبائية بأخذ معدل هامش ربح إجمالي وكذا الصافي على أساس المعدلات العادية المأخوذة عند أصحاب الأنشطة المماثلة:

- رقم الأعمال الحقيقي = بضاعة مستهلكة حقيقية X هامش ربح إجمالي حقيقي.
- الفارق المخفي = رقم أعمال حقيقي - رقم أعمال مصرح به.
- الربح المخفي = رقم الأعمال المخفي X معدل هامش ربح الصافي حقيقي.
- الضرائب المستخرجة ، نلجأ لنفس الطريقة السابقة مع تطبيق الغرامات.

الحقوق المخفية : 0 ← 50000 دج : 10%

الغرامات - الحقوق المخفية : 50000 200000 دج : 15%

- الحقوق المخفية : تفوق 200000 دج : 25% كحد أقصى

#### ب . دراسة التكاليف الهيكلية واستثنائية

بعد التأكد من مصداقية التكاليف نلجأ إلى استعمال الطريقة التالية:

• الربح الجبائي - الربح المحاسبي + الاستردادات - الخصومات الاستثنائية.

• الاستردادات: كل التكاليف الغير قابلة للخصم أو التخفيض.

• الخصومات: عجز السنوات الماضية + فوائض القيمة لبيع الأصول.

• الضرائب المطبقة : IRG أو IBS بنفس الطريقة السابقة).

#### 4- مناهج التحقيق في الوضعية الجبائية المعقدة الشاملة (VASFE):

يستعين المحقق بجميع المعلومات التي من شأنها تحدد الدخل الحقيقي للشخص الطبيعي، وهنا برسم يوضح فيه من جهة المداخل ومن جهة أخرى النفقات لتحديد فيما بعد الفارق الخاضع لضريبة IRG مع الغرامات المناسبة.

الدخل الحقيقي - الدخل المصرح به = فارق الدخل (جدول IRG).

#### الجدول التحقيق المعمق المداخل لأربع سنوات ماضية)

#### النفقات لأربع سنوات ماضية)

النفقات لأربع سنوات ماضية)	المداخل (لأربع سنوات ماضية)
• شراء العقارات	• بيع العقارات
• شراء المنقولات (سيارات)	• بيع المنقولات
• تقديم الهبات والهدايا	• الهبات والهدايا
• إخراج الأموال من البنوك (الأرصدة)	• الأرصدة البنكية
• النفقات الشخصية (الأكل، الملابس، الإيواء، الكهرباء، ماء، هاتف، غاز)	• الدخل السنوي
• مصاريف شخصية متعددة	• مداخل الأسهم والسندات

3 النفقات

3 المداخل

ملاحظة : إذا كانت النفقات أكبر من المداخل، هذا يعني بأن هناك دخل مخفي يطبق عليه IRG حسب الجدول الخضوع مع الغرامات القانونية.